

## الدر المختار

خلافاً للزيلعي ( ولا يملكهما ) أي الخصومة والقبض ( وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة  
وكيل الصلح ) بحر ( ووكيل قبض الدين يملكها ) أي الخصومة خلافاً لهما لو وكيل الدائن ولو  
وكيل القاضي لا يملكها اتفاقاً كوكيل قبض العين اتفاقاً .  
وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة ورد يعيب فيملكها مع القبض اتفاقاً .  
ابن ملك .

( أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه ) المذكور ( على  
الآمر ) لمخالفته له فلم يصر وكيلاً ( و ) الأمر ( له الرجوع على الغريم ب كله ) وكذا لا  
يقبض درهما دون درهم .

بحر ( ولو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء فقبضه عليه ) بالدين ( وقبضه الوكيل فضاء منه  
ثم برهن المطلوب ) على الإيفاء للموكل ( فلا سبيل له ) للمديون ( على الوكيل .  
وإنما يرجع على الموكل ) لأن يده كيده .  
ذخيرة ( الوكيل بالخصومة إذا أبى ) الخصومة ( لا يجبر عليها )